

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

## ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث ببيان الضرر الطبي وأثره في الأحكام، حيث بحث أقسام الضرر الطبي وأثره في الحكم، ثم بحث علاقة الضرر الطبي بالقواعد الفقهية، ثم ذكر نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي. وخلصت الدراسة إلى: أن الضرر الطبي وصف مؤثر شرعاً يناط به النهي شرعاً، فإن كان متحققاً أو غالباً على ظن المكلف فالنهي للتحريم، وإن كان محتملاً فالنهي للكرهية..

وإدراك درجة الضرر قوةً وضعفًا مما يجتهد المكلف في معرفته بالاستناد إلى أهل الخبرة الطبية أو بخبرته إن كان قادرًا. وجاءت الشريعة بالنهي عن الإضرار بالبدن، والعبد مؤتمن على بدنه شرعاً، فتعريض البدن لما يضر منه شرعاً يَأْتَمُّ فاعله، وفي إظهار ذلك وإبرازه ربط حياة المسلمين اليومية بشريعة الله التي جعلها الله سبحانه نوراً وهدى في الحال والمآل، ودفع ما قد يُتوهم من أن مثل هذه القضايا ليس لها علاقة بالشرع. من تطبيقات الفقهاء-رحمهم الله- لتعليل الأحكام بالضرر الطبي: تحريم استعمال الماء شديد الحرارة أو البرودة للطهارة إذا خاف منه ضرراً، وكرهية لبث المتخلى أكثر من حاجته، وتحريم تناول السُّمِّ القاتل، لكن لو فُرض عدم ضرره بمعين فلا يحرم عليه.

الكلمات المفتاحية: الضرر الطبي- أحكام التداوي- الفقه الطبي- تعليل الأحكام.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن من آثار شمول الشريعة وكمالها أن عُنيت بكل مصلحة معتبرة في الحال والمآل، وقصدت إلى حفظ مادة حياة المكلف وتكميلها لتكون عونًا على طاعة الله.

وكنت أقف على مسائل ماثورة في كتب الفقهاء-رحمهم الله-يجمعها تعليل الحكم الشرعي وإناطته بما عُلم قطعًا أو غلب على الظن أو احتُمل من الضرر الطبي، فأجد الفقهاء-رحمهم الله-يجمعون الضرر الواقع-بحسب ما وصلهم من المعارف الطبية-مناطًا للنهي الشرعي كراهةً أو تحريمًا.

ومع التطور الطبي المعاصر ظهرت ألوان من النتائج الطبية التي تُبَيِّن الضرر الطبي من حيث درجته لعموم المكلفين، ومن حيث درجته لما يعرض لبعض المكلفين من أمراض تستدعي رعاية خاصة، ويظهر للباحث أن ثمة قصورًا في إبراز هذا النوع من التكليف الشرعي؛ حيث يتوهم بعض الناس أن تناول أو ممارسة ما يضر طبيًا محض اختيار للمكلف لا تتناوله الأحكام الشرعية، وفي هذا قصور ظاهر في فهم الشريعة التي أمرت بالمصالح ونهت عن المفساد.

وإبراز الجهات الصحية للأحكام الشرعية ذات العلاقة بالضرر الطبي مع ما فيه من تحقيق مقام العبودية لله تعالى يُسهم إسهامًا واضحًا في تحسين المستوى الصحي العام، ويسهم في تحسين كفاءة الإنفاق المالي؛ لأن كثيرًا من المسلمين يجهل أو تغيب عنه مثل هذه العلاقة، مما يجعل الدافع الوحيد للمحافظة على صحته الأثر الدنيوي فقط، بيد أنه لو استشعر عبودية الله بالمحافظة على صحته لكان الدافع الذاتي أعظم وأعمق، فصار يطلب رضوان الله بالالتزام بما يحفظ صحته.

## مشكلة البحث:

تطور الطب كثيرًا عما كان عليه، فصار يمكن للطب الحديث إظهار كثير من الأسباب المؤدية للضرر الطبي على البدن، والشريعة عُنيَتْ بدفع المضار ومنها الضرر الطبي، وكان لفقهاء الشريعة عناية بتعليل الحكم الشرعي بالضرر الطبي،

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

فتطلب هذا دراسةً تأصيليةً لأقسام الضرر وأثره في الأحكام، وقواعد الشريعة ذات العلاقة بالضرر الطبي، ثم إبراز نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي؛ ليتمكن التخريج عليها في نوازل الضرر الطبي الحديثة.

### أهداف البحث:

١. إبراز الضرر الطبي الذي تناط به الأحكام وبيان درجاته.
٢. تأصيل تعليل الأحكام الشرعية بالضرر الطبي.
٣. إظهار تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي.

### أسئلة البحث:

١. ما الضرر الطبي الذي تناط به الأحكام؟ وما درجاته؟
٢. هل يمكن تأصيل تعليل الأحكام الشرعية بالضرر الطبي؟
٣. ما مدى وجود تطبيقات للفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي؟

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تطوّر الطب الحديث وأمكن للأطباء الوقوف على نتائج بحثية طبية تفيد وجود علاقة سببية جعلها الله تعالى بين أمرٍ وما يحدثه من ضرر طبي، وتتفاوت درجات العلم بتلك النتائج بين العلم القطعي والظن الغالب والاحتمال؛ وهذا يتطلب من الفقهاء إناطة الأحكام بتلك النتائج وفق منهجية منضبطة، مسترشدة بنماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام الشرعية بالضرر الطبي.
٢. حاجة المكتبة الفقهية إلى دراسة علمية متخصصة تُعنى بتأصيل تعليل الأحكام الشرعية بالضرر الطبي، وإبراز نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام الشرعية بالضرر الطبي.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

٣. إظهار شمول الشريعة وكمالها وصلاحتها لكل زمان ومكان، وربط حياة المسلمين اليومية بشريعة الله التي جعلها الله سبحانه نورًا وهدى في الحال والمآل، ودفع ما قد يُتوهم من أن مثل هذه القضايا ليس لها علاقة بالشرع.
٤. لم أقف على دراسة تعنى بدراسة الضرر الطبي وأثره في الأحكام.

**منهجية البحث:**

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

**إجراءات البحث:**

١. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.
٢. خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما.
٣. إذا كانت المسألة من المسائل التي حكي فيها الإجماع فأذكره مع ذكر من حكي الإجماع، وإلا ذكرت من قال به من المذاهب الأربعة، موثّقًا ذلك من كتبهم.
٤. عنيت بجمع النماذج لتطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي، ورتبت مسائله وفق الترتيب الحنبلي، ولم أقصد استقصاء جميع المسائل؛ لأن الغرض إبراز نماذج للموضوع لتؤكد على فكرة البحث الرئيسة؛ حيث كان الفقهاء يعلّون الأحكام بالضرر الطبي بحسب ما بلغهم من المعارف الطبيّة.
٥. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، ولتيسر الوقوف على التراجم في مضانها.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## الدراسات السابقة:

بعد تتبع الدراسات السابقة لم أقف على دراسة في موضوع البحث، وثمة دراسات وأبحاث قريبة من موضوع

البحث:

١. مفهوم الضرر بين الشرع والطب. د/ رقية بنت نصر الله نياز، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي نظمته إدارة التوعية الدينية التابعة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، الذي أقيم في محرم ١٤٢٩ هـ. وعُنتيت الباحثة ببيان معنى الضرر اللغوي والشرعي والطبي، والأدلة على وجوب رفع الضرر إجمالاً، ثم ذكرت قواعد عامة في ضوابط الضرر الذي يزال.

وهذا البحث عُني ببيان أقسام الضرر وأثر تلك الأقسام على الحكم، وعلاقة القواعد الفقهية والأصولية بالضرر الطبي، ثم ذكر نماذج لتعليل الأحكام الشرعية وإسنادها للضرر الطبي، والباحثة في البحث المشار إليه عُنتيت بمفهوم الضرر.

٢. الضرر في الفقه الإسلامي. تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه، جزاؤه. د/ أحمد موافي. رسالة دكتوراه في دار العلوم بجامعة القاهرة، وطبعت في دار ابن عفان للنشر والتوزيع عام ١٤١٨ هـ.

بحث فيها: تعريف الضرر، وأنواعه حيث ذكر الضرر في: العلاقات الأسرية، والمالية، الحقوق العقارية وحقوق الارتفاق، وأبواب الجنائيات، والضرر في العلاقات الدولية، ثم بحث علاقة الضرر بالمصطلحات الأصولية كالاستحسان والمصلحة، ثم علاقة الضرر ببعض المبادئ والقواعد الفقهية، ثم بحث ضوابط اعتبار الضرر، ثم الجزاء على الضرر.

ويظهر من خلال ما سبق أن الرسالة في عموم الضرر، وفي بعض أنواع الضرر ولم يبحث الضرر الطبي، وهذا البحث يخص الضرر الطبي بالدراسة، ويبين أقسامه وأنواعه، ونماذج من تطبيقات الفقهاء عليه.

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

## خطة البحث:

تحتوي على ثلاثة مباحث وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: أقسام الضرر الطبي، وأثر ذلك في الحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الضرر الطبي من حيث قوته وضعفه، وأثر ذلك في الحكم.

المطلب الثاني: أقسام الضرر الطبي من حيث كونه ذاتياً أو لازماً أو عارضاً، وأثر ذلك في الحكم.

المبحث الثاني: علاقة الضرر الطبي بالقواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الضرر الطبي بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: علاقة الضرر الطبي بضابط: تحريم تناول ما يضر بالبدن.

المطلب الثالث: علاقة الضرر الطبي بمسألة: أن الحق في البدن ليس ملكاً للعبد.

المطلب الرابع: علاقة الضرر الطبي بمسألة: عدم إمكان خلو الوقائع من حكم.

المبحث الثالث: تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموقف من الآراء الفقهية المبنية على آراء طبية تبين خطؤها.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في أبواب العبادات، وفيه أربع

مسائل:

المسألة الأولى: مستند حكم استعمال الماء المُشَمَّس.

المسألة الثانية: مستند حكم استعمال الماء شديد الحرارة أو البرودة للطهارة.

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

المسألة الثالثة: مستند حكم لبث المتخلى أكثر من حاجته.

المسألة الرابعة: مستند حكم إزالة شعر العانة بالتتف.

المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في غير أبواب العبادات، وفيه تسع

مسائل:

المسألة الأولى: مستند حكم شرب القهوة بداية ظهورها.

المسألة الثانية: مستند حكم شرب الماء أثناء الطعام.

المسألة الثالثة: مستند حكم أكل مالم ينضج من الفاكهة.

المسألة الرابعة: مستند حكم تقديم الفاكهة قبل غيرها من الأطعمة.

المسألة الخامسة: مستند حكم التدرج في ترك تعاطي بعض الأشربة المحرمة.

المسألة السادسة: مستند حكم تعاطي السُّم لمن لا يضره.

المسألة السابعة: مستند حكم صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من مكان دافئ.

المسألة الثامنة: مستند حكم أحوال الجماع المضرة طبيًا.

المسألة التاسعة: مستند النهي عن أكل الطين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

فهارس المصادر والمراجع.

فهارس الموضوعات.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث من العلم النافع، زادًا يوم المعاد.

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

## المبحث الأول: أقسام الضرر الطبي، وأثرها في الحكم، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أقسام الضرر الطبي من حيث قوته وضعفه، وأثر ذلك في الحكم.

للضرر الطبي درجات من حيث قوة الضرر وضعفه، فقد يكون الضرر مؤكداً يقترب من الجزم الذي لا يتخلف السبب فيه عن المسبب إلا بنحو خرق للعادة، وقد يكون دون ذلك حتى يصل لأدنى درجات الضعف.

وفي الشريعة يقوم غالب الظن مقام القطع، فما كان ظناً غالباً فعليه مدار الحكم؛ لأن «الظن كالقطع في الشرعيات»<sup>(١)</sup>، حيث «قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية»<sup>(٢)</sup>.

ففعل ما يكون وقوع الضرر الطبي منه محتملاً: مكروء، فإن قوي الاحتمال فصار يغلب على ظن المكلف وقوع الضرر الطبي منه ففعله: محرّم، وإن تأكد من وقوع الضرر الطبي ففعله محرم من باب أولى<sup>(٣)</sup>، وسيأتي أدلة ذلك في المبحث الثاني:

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ٢٥٩)

(٢) الموافقات (١ / ٥١٩)، وينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٧ / ٣٠٧٣)

(٣) ومن تطبيقات هذا التقسيم في مذهب الحنفية- وإن كان مذهب الحنفية أقل المذاهب عناية بمسائل الضرر الطبي بحسب ما وقفت عليه-: في حكم أكل الطين: قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٥٣): «أكل الطين مكروه هكذا في فتاوى أبي الليث- رحمه الله- وذكر شمس الأئمة الحلواني ... أنه إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لا يباح له تناول، وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين»، ونقله عن المحيط في الفتاوى الهندية (٥ / ٣٤٠)، وينظر: تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٢١٠) ومن تطبيقات هذا التقسيم في مذهب المالكية: في حكم وطء المرضع: قول محمد المجلسي الشنقيطي في لوايح الدرر في هتك استار المختصر (٧ / ٦٦١): «الحكم فيها أنها تجوز، والأولى تركها إن لم يتحقق الضرر، وإلا منع، وإن خشي كره»، وقال عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٣٨٤): «والأولى تركها إن لم يتحقق ضرر الرضيع، وإلا منعت، وإن شك فيه كرهت»، وقال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (٤ / ٤٣٦): «والأولى تركه إن لم يتحقق الضرر وإلا منع وإن خشي كره»، وقال الدردير في الشرح الكبير (٢ / ٥٠٨): «إن تحقق ضرر الولد منع، وإن شك كره».

ومن تطبيقات هذا التقسيم في مذهب الشافعية: قول ابن حجر في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٢١٧): «وطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشي منه ضرر الولد، بل إن تحقّقه حرم؛ ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرراً»، وهذا في الموازنة بين خوف

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

علاقة الضرر الطبي بالقواعد الفقهية والأصولية عند الكلام على علاقة الضرر الطبي بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وعلاقته بضابط: تحريم تناول ما يضر بالبدن، وعلاقته بمسألة: أن الحق في البدن ليس ملكاً للعبد، ويأتي في المبحث الثالث نماذج تطبيقية لتعليل الفقهاء-رحمهم الله- لأحكام بالضرر الطبي.

وقد بيّن العز بن عبد السلام-رحمه الله-أقسام ما يضر مبيناً الحكم التكليفي لكل نوع، قال-رحمه الله-: «إن قيل هلا حرمتم استعمال الماء المُشَمَّس<sup>(٤)</sup> لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد، والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد؟ قلنا أسباب الضرر أقسام:

الضرر وتحققه، وفي الموازنة بين خوف الضرر وغلبة الظن يقول الرّملي في نفس المسألة كما في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٩): «وطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه إن خشي منه ضرراً للولد؛ بل إن غلب على ظنه حرم» فأناط الحكم بالتحريم عند غلبة الظن. وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٣٢٨) مُبيّناً المحرّم من الضرر: «قال الأذرعى: المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر». وقال في تحفة المحتاج (٩/ ١٧٤) بعد ذكره الخلاف في مسألة: جواز ضرب الرأس في المماثلة في الحدود: «ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدلٌ روايةً بإضراره ضرراً يبيح التيمم وإلا حُرّم جزماً».

ومن تطبيقات هذا التقسيم في مذهب الحنابلة: قول عبد الرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٦٤): «يحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها؛ لأنها تقضي إلى هلاك النفس»، وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤): «حرم أكله- يعني السّم- لإفضائه إلى الهلاك»، بينما في أكل الطين قالوا: يكره أكله لأنه يضر بالبدن ولم يقولوا بالتحريم. ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٦٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣١١)، والظاهر أن مدرك الضرر محتمل لا مقطوع؛ لأنهم يقررون باستفاضة في باب الأطعمة تحريم ما يضر. ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرنؤوط (ص: ٤٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٦٤) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٥٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٠٩) منتهى الإرادات (٥/ ١٧٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٨٩) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (٣/ ٤٠٧) عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٢٣٣) كشف المخدرات (٢/ ٧٨٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٩).

(٤) هو الماء الذي سُخِّن بواسطة الشمس. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

**أحدها:** ما لا يختلف مسببُه عنه إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي، كالإلقاء في النار وشرب السموم المُدْفَقَة<sup>(٥)</sup>، والأسباب الموجبة، فهذا ما لا يجوز الإقدام عليه في حال اختيار ولا في حال إكراه؛ إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه ...

**القسم الثاني:** ما يغلب ترُتُّب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال.

**القسم الثالث:** ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، وهذا كالماء المُشَمَّس في الأواني المعدنية في البلاد الحارة، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره، خوفاً من وقوع نادرٍ ضرره<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي عياض - رحمه الله - مطبقاً هذا التقييد: «التجربة إن قضت بضرر استعماله - يعني الماء المشمس<sup>(٧)</sup> - فالقول بالكرهية ظاهر وإن لم يصح ما روي<sup>(٨)</sup>؛ لما علم شرعاً من طلب الكف عما يضر عاجلاً. ولم يلزم بما قيل بتحريم استعماله؛ لأن

(٥) «سهم مُدْفَقٌ، كمعظم: سريع خفيف» القاموس المحيط (ص: ٨١١)، و«الذفاف: ككتاب، وغراب: السم القاتل، لأنه يجهز على من شربه» تاج العروس (٢٣ / ٣١٧). مادة (ذ ف ف)

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٩)، وينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ٢٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ١٢٠) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١ / ٨٠) (٧) سيأتي ذكره في المبحث الثاني عند الحديث عن التطبيقات.

(٨) يعني ما جاء في النهي عن الماء المشمس، وهي:

[١] عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سحنت ماء في الشمس فقال: «لا تفعل يا حميراء فإنه يورث البرص».

أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٠)، برقم (٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٠)، برقم (١٣)، كلاهما من طريق: خالد بن إسماعيل المخزومي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قال الدارقطني بعد إخراجها: «غريب جداً؛ خالد بن إسماعيل متروك»، وقال البيهقي في السنن الصغير (١ / ٨٥): «لا يثبت»، وحكم عليه بأنه حديث موضوع: ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٤٧٥)، وابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧ / ٤٣٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ١٦٨).

وقوله: «حميراء: تصغير الحمراء، يريد البيضاء». النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٣٨) مادة: (حمر).

[٢] وعنهما - رضي الله عنهما - قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به، وقال: «إنه يورث البرص».

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

ما لا يستلزم الضرر إلا نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام»<sup>(٩)</sup>، وفي شرح المقدمة الحضرية: «وإنما لم يحرم لندرة ترتبته عليه، فلو علم من نفسه أو من ثقة ترتبته عليه حرم»<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن قدامة-رحمه الله-: «فعل ما يُخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرما فلا أقل من أن يكون مكروها»<sup>(١١)</sup>.

---

أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥١)، برقم (٨٧) من طريق: عمرو بن محمد الأعمش حدثنا فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة به. قال الدارقطني بعد إخرجه: «عمرو بن محمد الأعمش منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري».

[٣] وعن أنس-رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يُعدي من البرص».

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ١٧٦)، برقم (٦٩٦)، من طريق سودة عن أنس به. قال العقيلي: «سودة عن أنس مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ»، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (١ / ٢٨٩): «سودة بن اسماعيل عن أنس مجهول، وخبره كذب في الماء المشمس»، وقاله أيضاً في ميزان الاعتدال (٢ / ٢٤٥)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ٥٥): «إسناده واه جدا».

وكلها أحاديث لا تثبت كما يظهر في تخريجها الآنف، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١ / ١٥) المبدع في شرح المقنع (١ / ٢٦). (٩) نقله الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٧٩) عن القاضي عياض في قواعده، وذكره بعنوان: (القواعد) في إيضاح المكنون (٤ / ٢٤٣)، وذكر د. الباحسين في: القواعد الفقهية: ٣٣١ عن د. أحمد العنقري أنه اطلع عليه مخطوطاً ووجده ضوابطاً غالباً لا قواعد. وطبع للقاضي عياض: الإعلام بحدود قواعد الإسلام. بتحقيق/ محمد صديق المنشاوي، وليس كتاب قواعد بالمعنى الاصطلاحي.

(١٠) شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٧٥)

(١١) المغني لابن قدامة (١ / ٨٠)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وإدراك درجة الضرر قوةً وضعفًا مما يجتهد المكلف في معرفته بالاستناد إلى أهل الخبرة الطبية، وإما بخبرته إن كان قادرًا<sup>(١٢)</sup>، قال الشاطبي - رحمه الله - : «إذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء أو إصابة المشقة بالصوم أفطر، إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غَلَبَاتِ الظُّنُونِ، وإن كانت موجبات الظنون تختلف»<sup>(١٣)</sup>.

**المطلب الثاني: أقسام الضرر الطبي من حيث كونه ذاتيًا أو لازماً أو عارضاً، وأثر ذلك في الحكم.**

الضرر الطبي قد يكون صفة ذاتية للشيء أو لازمة بحيث لا يُتصَوَّرُ إلا معها أو لا يفارقها، وقد يكون الضرر عارضاً يتصور الشيء بدونه ويمكن مفارقتها له<sup>(١٤)</sup>؛ والنهي الشرعي المبني على الضرر الطبي المتوجه لعموم المكلفين إنما هو في الضرر الطبي إن كان ذاتياً أو لازماً، أما الضرر الطبي العارض لأحوال خاصة فيُنهي عنه في موضعه الخاص.

فالضرر في تناول مادة حمض الأسييد - مثلاً - لا ينفك عنه؛ فيحرم تعاطيه قطعاً، أما تضرر الممنوع من المشي - مثلاً -

لفترة مراعاة لصحته فهو عارض؛ فيحرم على المتضرر ومن يمثله.

(١٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/

٣٣٤) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٠٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/

٧٥) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٩٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٩٤)

(١٣) الموافقات (١/ ٣٣١)

(١٤) الصفات ثلاثة أنواع:

الصفة الذاتية: الداخلة في ماهية الشيء دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه.

الصفة اللازمة: لا تفارق الشيء، ولكن فهم الشيء لا يتوقف عليها.

الصفة العارضة: ما يمكن مفارقتها للشيء، ويمكن عدم مفارقتها. ينظر: المستصفي (ص: ١٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٦٠) بيان المختصر

شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٥)

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

ولا اعتبار لتعميم الحكم في الضرر الطبي حين يكون عارضاً؛ وذلك لأن الأحكام الأصلية لا تبني على الأوصاف العارضة غير المعتادة، فتحریم الخمر-مثلاً- حكم أصلي متقرر، فإذا اقترن معه وصف عارض كدفع الغصة للعطشان لم يمكن تعميم هذا الوصف العارض في غير محله.

قال أبو حامد الغزالي-رحمه الله-: «إذا سئلنا عن العسل أهو حلال أم لا؟ قلنا: إنه حلال على الإطلاق مع أنه حرام على المحرور<sup>(١٥)</sup> الذي يَسْتَضِيرُ به، وإذا سئلنا عن الخمر؟ قلنا: إنها حرام مع إنها تحل لمن غصَّ بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها، ولكن هي من حيث أنها خمر حرام، وإنما أبيحت لعارض الحاجة، والعسل من حيث إنه عسل حلال، وإنما حرم لعارض الضرر؛ وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه»<sup>(١٦)</sup>، فالضرر الطبي العارض لا يلتفت إليه إلا فيمن عرض له دون غيره. والشاطبي-رحمه الله- قعدَ هذا التقسيم وأصله، حيث قال-رحمه الله-: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

**أحدهما:** الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض؛ وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك.

**والثاني:** الاقتضاء التبعي؛ وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع

(١٥) المحرور: من ارتفعت درجة حرارة جسمه، يقال: «أخذته الحرارة فهو محرور» كتاب الأفعال (١ / ٢٤٥)، و«المحرور الذي تداخلته حرارة

الغيظ وغيره». الصحاح (٢ / ٦٢٨) مادة: «حرر».

(١٦) إحياء علوم الدين (٢ / ٢٨٣)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتزان أمر خارجي ... فلا يخلو أن يأخذ المستدل الدليل على الحكم مفردا مجردا عن اعتبار الواقع أو لا؛ فإن أخذه مجردا صح الاستدلال، وإن أخذه بقيد الوقوع فلا يصح»<sup>(١٧)</sup>.

ثم ذكر الشاطبي - رحمه الله - أمثلة على هذا التقييد ومنها: «وقال الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

تنزيلا على المناط المعتاد، فلما عرض مناط آخر خارج عن المعتاد وهو المرض؛ بينه عليه الصلاة والسلام بقوله فعلة حين جحش<sup>(١٨)</sup> شقه<sup>(١٩)</sup>، يعني حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد»<sup>(٢٠)</sup> فالافتضاء الأصلي الأمر بالصلاة قياما، والافتضاء التبعية الصلاة جلوسا عند العارض.

وبناء على هذا التقييد فجواب المستفتي يختلف باختلاف السؤال؛ فإن كان المسؤول عنه غير معين فالجواب وفق

الافتضاء الأصلي، وإن كان المسؤول عنه معيّنًا فلا بد من اعتبار الواقع في الحكم<sup>(٢١)</sup>.

وهذا يؤكد اعتبار أوصاف الضرر الطبي الذاتية أو اللازمة، وأوصاف الضرر الطبي العارضة.

(١٧) الموافقات (٣ / ٢٩٢)

(١٨) «أي انخدش جلده وأنسحج»، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢٤١). مادة (جحش)

(١٩) الموافقات (٣ / ٢٩٤)

(٢٠) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. برقم: (٦٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة،

باب: ائتمام المأموم بالإمام. برقم: (٤١١).

(٢١) ينظر: الموافقات (٣ / ٣٠١) وما بعدها.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

المبحث الثاني: علاقة الضرر الطبي بالقواعد الفقهية والأصولية، وفيه أربعة مطالب:

## المطلب الأول: علاقة الضرر الطبي بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (٢٢).

وهي من القواعد الخمس الكبرى، ولفظها حديث نبوي<sup>(٢٣)</sup>، ومن جنس الضرر المنفي شرعاً: الضرر الطبي الواقع على الأبدان المعصومة.

«وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها»<sup>(٢٤)</sup>.

قال الشاطبي-رحمه الله-: «الضرر والضرار مَبْثُوثٌ مُنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعِ جَزَائَاتٍ، وَقَوَاعِدِ كَلِيَّاتٍ؛ كَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا

تُضَارُّ وَالْوَالِدَةُ ابْنَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم،

(٢٢) ممن ذكرها بهذه الصيغة: مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٨)، وعلي حيدر في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦)، والزرقا في شرح القواعد الفقهية (ص: ١٦٥) ود. محمد آل بورنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥١)، والاستعمال الأغلب في كتب القواعد بصيغة: (الضرر يزال)، ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠) من طريق: إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عباد بن الصامت، به. ورواه مالك في الموطأ ت الأعظمي (٤/ ١٠٧٨)، برقم (٢٧٥٨)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ص: ٢٢٤) من طريق: عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً مرفوعاً. ورواه أحمد في المسند ط الرسالة (٥/ ٥٥) برقم (٢٨٦٥) من طريق: جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٧) وذكر بعض طرقه وضعفها: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول»، وقال في الأربعين النووية (ص: ٩٨): «له طرق يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن رجب: «وهو كما قال». جامع العلوم والحكم ت الأرناؤوط (٢/ ٢١٠).

(٢٤) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وكل ما هو في المعنى إضراراً أو ضراراً، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك»<sup>(٢٥)</sup>.

قال ابن رجب - رحمه الله - مؤكداً دخول الضرر الطبي في عموم الضرر المنفي: «ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر) أنّ الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبتة، فإنّ ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودينهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودينهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمّن كان مريضاً أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية»<sup>(٢٦)</sup>.

ولابن دقيق العيد - رحمه الله - رأي في أن الحديث في الإضرار بالغير فلا يدخل فيه الإضرار بالنفس<sup>(٢٧)</sup>، وأجيب عنه بأن عمومها لا يمنع دخول النفس<sup>(٢٨)</sup>.

وممن تبه إلى دخول ما يضر بالأبدان في الضرر المنفي في الحديث - مع من سبق - الشنقيطي<sup>(٢٩)</sup>، وابن باز<sup>(٣٠)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٣١)</sup> - رحمه الله -.

(٢٥) الموافقات (٣ / ١٨٥)

(٢٦) جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢ / ٢٢٣)

(٢٧) نقله عنه بدر الدين الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١١)، ولم أجده في شرح الأربعين لابن دقيق، ولا في الإمام.

(٢٨) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١١)

(٢٩) ينظر: مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٤)

(٣٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ٢٣)

(٣١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٢٥٩)

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## المطلب الثاني: علاقة الضرر الطبي بضابط: تحريم تناول ما يضر بالبدن.

نص على تحريم تناول ما يضر بالبدن فقهاء الحنفية<sup>(٣٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(٣٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٥)</sup>؛ وذلك فيما يُقطع بضره، أما ما يكون ضرره محتملاً فمكروه كما تقدم في المطلب السابق في أقسام الضرر الطبي من حيث قوته أو ضعفه وأثره في الحكم.

- (٣٢) ينظر ذكرهم لتحريم الامتناع عن الأكل المفضي إلى الهلاك: الكسب (ص: ٧٦) المبسوط للسرخسي (٣٠ / ٢٦٥) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٧٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٥٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦ / ٣٣٩). ومذهب الحنفية- كما سبق- أقل المذاهب في تعليل الأحكام بالضرر الطبي فيما ظهر لي من خلال جمع مادة هذا البحث، والله أعلم.
- (٣٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢ / ٤٠٠) الذخيرة للقرافي (٤ / ١٠٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣ / ٥٥) و(٤ / ٤٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣٢) ضوء الشموع شرح المجموع (٢ / ١١٦) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٧ / ٦٦١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ٣٨٤)
- (٣٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٢٨١) كفاية النبي في شرح التنبيه (٨ / ٢٥٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩ / ٥٦٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٥٦٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٥٨٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ١٥٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩ / ٣٨٧).
- (٣٥) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرنؤوط (ص: ٤٥١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٥٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١١ / ٦٤) المبدع في شرح المقنع (٨ / ٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٣٥٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٣٠٩) منتهى الإرادات (٥ / ١٧٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٨٩) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣ / ٤٠٧) عمدة الطالب لنيل المآرب (١ / ٢٣٣) كشف المخدرات (٢ / ٧٨٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٣٠٩)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ويدخل فيه النهي عن ما يضر بالبدن<sup>(٣٦)</sup>،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَنَا﴾ [النساء: ٢٩] وتعريض البدن لما يضر داخل في الآية<sup>(٣٧)</sup>.

ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] «فقد حرم الله في

هذه الآية كل خبيث؛ فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل، والخبث والضرر يعرف بآثاره»<sup>(٣٨)</sup>، «فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد»<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٦) ينظر ممن استدل بالآية على هذا المعنى: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١ / ٤٥٥) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨ / ٢٥٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٥٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ١٥٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٣٢٧) الشرح الكبير على متن المقنع (١١ / ٦٤) المبدع في شرح المقنع (٨ / ٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٨٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٠٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٨٩) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٤٨٢) (٣٧) ينظر ممن استدل بالآية على هذا المعنى: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٥١١) المجموع شرح المهذب (٩ / ٣٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٥٧٠) المبدع في شرح المقنع (١ / ١٧٩) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ١٥)

(٣٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ٩٣)

(٣٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٨٢)

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

ويدل عليه من السنة أن «النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عما يضر بالناس في دينهم وديناهم، فقد قال - عليه

الصلاة والسلام - : (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة<sup>(٤٠)</sup> حتى ذكرت أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر

أولادهم)<sup>(٤١)</sup>»<sup>(٤٢)</sup>، والأصل في المضار التحريم كما هو مقرر في الأصول<sup>(٤٣)</sup>.

قال العز بن عبدالسلام-رحمه الله-: «كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير

فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح»<sup>(٤٤)</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة الضرر الطبي بمسألة: أن الحق في البدن ليس ملكاً للعبد.

العبد مؤتمن على بدنه شرعاً، فليس له التصرف فيه-لو شاء ذلك-، فلو رضي العبد بإحداث الضرر في بدنه من قبل

الغير لم يكن له ذلك<sup>(٤٥)</sup>، ولو جنى على أعضائه لكان آثماً، والإثم يتفاوت بحسب ما قوّت من منافع جنايته على نفسه،

وعلى ما قوّت على الناس من الخير الذي يمكن أن يصل منه<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٠) «الغيلة بالكسر: الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٠٢)، مادة (غيل).

(٤١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل. برقم (١٤٤٢)، عن عائشة-رضي الله عنها- عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أناس وهو يقول، فذكرته.

(٤٢) قاله ابن رشد في المقدمات الممهدة (١/ ٩٠)، وهو في مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٧٣١)

(٤٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٠٥) الفروق للقراني (١/ ٢٢٠) الإجماع في شرح المنهاج (٣/ ١٦٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:

٦٤٧) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية مطبوعاً مع الفروق للقراني (١/ ٢٢٠)

(٤٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩)

(٤٥) ينظر: الفروق للقراني (١/ ١٤١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٦٧)

(٤٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣٠)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

قال الشاطبي-رحمه الله-: «إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك؛ فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به؛ فلا يصح للعبد إسقاطه»<sup>(٤٧)</sup>.

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ<sup>(٤٨)</sup> بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً»<sup>(٤٩)</sup>.

(٤٧)الموافقات (٣/ ١٠٢)

(٤٨)«يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأً، إذا ضربته بها». النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢)، مادة: (وجأ).

(٤٩)رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، برقم: (٥٧٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (١٠٩).

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## المطلب الرابع: علاقة الضرر الطبي بمسألة: عدم إمكان خلو الوقائع من حكم.

الضرر الطبي الواقع على الأبدان من جملة الوقائع والحوادث التي لا تخلو من حكم الله تعالى، إذ إن جماهير الأصوليين على أن الوقائع والحوادث كلها لا يمكن أن تخلو من حكم الله<sup>(٥٠)</sup>، وهذا أثر من آثار شمول الشريعة وعمومها<sup>(٥١)</sup>.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد ... وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى؛ فبهذا الوجه تكون النصوص محيطية بأحكام أفعال العباد»<sup>(٥٢)</sup>.

ومن هنا فكل ما تضمن نفعاً أو ضرراً طبيّاً فلا يعرى بحالٍ عن حكم؛ فلم يبق إلا تنزيل الأحكام على الوقائع.

ويدل على عدم خلو الوقائع من حكم: الآيات الدالة على كمال الشريعة وتبيان القرآن لكل شيء، كقوله تعالى ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿ [المائدة: ٣] وقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]،

(٥٠) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٣ / ٢) المنحول (ص: ٤٦٠) روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٢ / ٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

(٣ / ١٥١) البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٢١٦) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣ / ٢٤٢) حاشية العطار على شرح

الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٢٦٨) تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية مطبوعاً مع الفروق للقرافي (٤ / ٧١).

وذكر الغزالي في المستصفي (ص: ٧٢) وغيره احتمالاً بخلو واقعة من حكم، وقال الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٣١): «ذهب

بعض من ينتمي إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها وزعم إنها إذا اتفقت فلا تكليف على العباد فيها،

وهذا زلل ظاهر. والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهري حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها»، وقال

في البرهان في أصول الفقه (٣ / ٢): «والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع».

(٥١) ينظر تفصيلاً رسالة: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: ١٣١ وما بعدها للدكتور عابد السفياي.

(٥٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٨٠)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وقد انقطع الوحي بعد كمال الشريعة، فكل ما لم يوجد له حكم منصوص تفصيلاً أمكن للمجتهد إناطة الحكم تأصيلاً من العمومات والقواعد<sup>(٥٣)</sup>؛ فثبت بهذا «صدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره؛ إما تفصيلاً وإما تأصيلاً»<sup>(٥٤)</sup>.

والصحابه-رضي الله عنهم- كانوا يَحْكُمُونَ في المسائل التي لا نص فيها في مسائل عرضت لهم كمسألة الجد والإخوة والكلالة وغيرها<sup>(٥٥)</sup>.

فتبين من هذا أن الضرر الطبي بصوره وأنواعه له حكم في الشريعة ولا بد.

### المبحث الثالث: تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: الموقف من الآراء الفقهية المبنية على آراء طبية تبين خطؤها.

قد يتبين من خلال التطور الطبي خطأ تقدير الأطباء للضرر الطبي الذي بنى الفقيه رأيه الشرعي عليه، وهذا وارد في كل عصر- بما في ذلك عصرنا الحديث-.

والفقيه في هذا الباب مقلد- من حيث الجملة- لأهل الاختصاص من الأطباء، قال الشاطبي-رحمه الله-: «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط»<sup>(٥٦)</sup>، فما قد يظهر فيه نوع من الغرابة أو خطأ مما بُني على رأي طبي كان سائداً لا يلام فيه الفقيه؛ لأن هذا خارج عن اختصاصه، ولا يلام فيه الأطباء أيضاً إذا بذلوا الوسع.

ولا محيد عن تقرير ذلك والتسليم به؛ لأنه يلزم من القول بخلافه تعطيل الأحكام إلا مع القطع والعصمة للرأي الطبي

(٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٢٨٠)

(٥٤) تفسير القرطبي (٦ / ٤٢٠)

(٥٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢ / ١٦٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩٤)

(٥٦) الموافقات (٥ / ١٣٠). والمراد بتحقيق المناط: تحقيق وجود العلة في الفرع المعين. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢ / ١٤٥) إرشاد الفحول

إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٤٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩١)

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

الذي يُبنى عليه الحكم، وذلك من حيث الجملة متعَدِّر أو متعَسِّر؛ فما تزال العلوم تتطوَّر، ولا تزال الأبحاث تُثبت نتائج جديدة بعضها قد يناقض ما كان متقررًا قبله.

وحسبُ الفقيه عند الحاجة أن يراجع أهل الخبرة ويصدر عن رأيهم، وإنَّ من ركوبِ متن الشطط والبعد عن العدل والموضوعية: الإزراءُ على الفقهاء في رأي فقهي بُني على رأي طبي، ثم تبيَّن خطأ الرأي الطبي؛ لأن الفقهاء أناطوا الحكم بعلّة صحيحة معقولة المعنى وهي: الضرر الطبي، والذي قرر وجود ذلك أو نفيه الأطباء لا الفقهاء، وهذا النمط وارد الحدوث عند اجتهاد الفقيه في جنس هذه المسائل لا يستثنى منه عصر.

قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- في المسائل المبنية على فَرْق مؤثِّر شرعًا يعلمه أهل الخبرة: «إن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسبيًا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا ذلك ... إنما هو أمرٌ مِنْ أمرِ الدنيا لم يعلمه العالم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٥٧)</sup>، ثم ذكر حديث التأبير<sup>(٥٨)</sup>.

وقال: «وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء؛ وإنما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها ... فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في

(٥٧) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠)

(٥٨) حديث التأبير جاء عن طلحة بن عبيدالله، وعن رافع بن خديج، وعن عائشة وأنس -رضي الله عنهم جميعًا-، رواها كلها مسلم في صحيحه في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (٢٣٦١)، (٢٣٦٢)، (٢٣٦٣).

وفي حديث طلحة: «فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به».

وفي حديث رافع: «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

وفي حديث عائشة وأنس: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

ففي حديث طلحة ورافع: أن عدم نفع التأبير ظنٌّ منه أو رأي -صلى الله عليه وسلم-، وفي حديث عائشة وأنس جزمٌ بعدم النفع، وبين المعنيين فرق ظاهر.

وصوب المعلّم -رحمه الله- حديث طلحة ورافع على حديث عائشة وأنس -رضي الله عنهم-، حيث جاء حديث عائشة وأنس من طريق حماد بن سلمة. قال المعلّم -رحمه الله-: «وحماد- يعني ابن سلمة -على فضله كان يخطئ؛ فالصواب ما في الروايتين الأوليين». القائد إلى تصحيح العقائد (ص: ١٠٠)، وهذا أحد الوجوه التي يظهر من خلالها خطأ تحميل هذا اللفظ عند كثير من المنحرفين فوق ما يتحمل من المعاني المتضمنة إقصاء الشريعة عن أمور الدنيا.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل: (أنتم أعلم بديناكم، فما كان من أمر دينكم فإلي)، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة<sup>(٥٩)</sup>. و«العلوم كلها أباير الفقه»<sup>(٦٠)</sup>؛ فلا يمكن أن يحيط الفقيه بكل العلوم، إنما يرجع في تحقيق مناط ما يحتاج إلى أهل الاختصاص، وعليهم مسؤولية ما توصلوا إليه.

ولا يخفى التطور الهائل في المكتشفات الطبية عما كان عليه قبل قرون، قال الشيخ علي الطنطاوي -رحمه الله- في ذكرياته: «أصغر تلميذ اليوم في كلية الطب يعرف من الطب أكثر مما كان يعرف أبقراط وجالينوس!»<sup>(٦١)</sup>.

## المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في أبواب العبادات، وفيه

أربع مسائل:

وغرض هذا المطلب -كما سبق في إجراءات البحث- وما بعده التأكيد على مجموع حاصل هذه التطبيقات؛ من أن محققي الفقهاء -رحمهم الله- كانوا يُسندون الأحكام التكاليفية التي يترتب عليها الثواب والعقاب الأخرى على الضرر الطبي، وليس غرضه تحقيق القول في حكم أفراد هذه الأمثلة، أو استقصاء كل شوارد المسائل ذات العلاقة بالضرر الطبي.

(٥٩) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٩٣)

(٦٠) قال هذه العبارة الخطيب البغدادي -رحمه الله- في الفقيه والمتفقه (٢ / ٣٣٣، ٣٣٤)، والأباير: ما يلقي في القدر عند الطبخ من التوابل.

ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٤٧)، مادة (ب ز ر).

(٦١) الذكريات (٨ / ٤٠٠، ٤٠١)

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## المسألة الأولى: مستند حكم استعمال الماء المُشَمَّس.

الماء المشمس هو: الذي سُخِّنَ بواسطة الشمس<sup>(٦٢)</sup>، وحكم استعماله محل بحث عند الفقهاء<sup>(٦٣)</sup> -رحمهم الله-، ومناطق<sup>(٦٤)</sup> المسألة ومستندها طبي؛ فمن رأى أنه مضر طبيًا -حيث قد يسبب ضررًا على الجلد- رأى أنه منهي عنه شرعًا، ومن رأى أنه غير مضر طبيًا رأى عدم النهي عنه شرعًا.

ومستند اختلاف الفقهاء -رحمهم الله- عائدٌ إلى خلافهم في تحديد الرأي الطبي الصحيح؛ فمنهم من ينقل عن الأطباء أن الماء المشمس لا يسبب البرص<sup>(٦٥)</sup>، ومنهم من ينقل عن الأطباء أنه مسبب للبرص<sup>(٦٦)</sup>.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم: «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب»<sup>(٦٧)</sup>، ويذكر الإمام النووي أنه رأى العبارة في الأم بهذا النص: «لا أكره المشمس إلا أن يُكره من جهة الطب»<sup>(٦٨)</sup>؛ فإن قال أهل الطب باحتمال ضرره

(٦٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٧٨) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

(١ / ١١٩) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ١٢٦)

(٦٣) في المسألة أقوالٌ متعددة في كل مذهب، والمذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية أنه مكروه إذا كان في أونٍ تؤثر فيها الشمس في بلد حار، ومذهب الحنابلة عدم كراهته. ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ١٨٠) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٧٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج

(١ / ٧٥)، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٢٤) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٦)

(٦٤) المناط: المناط هو العلة التي يدور معها الحكم. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٧ / ٣٢٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٩١).

(٦٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١ / ٨٧) المغني لابن قدامة (١ / ١٥) المبدع في شرح المقنع (١ / ٢٦) كشف القناع عن متن الإقناع (١ / ٢٦)

(٦٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١ / ٧٥) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص:

٢٨) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ٢٧)

(٦٧) الأم للشافعي (١ / ١٦)

(٦٨) المجموع شرح المهذب (١ / ٨٧)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

فحكّمه الكراهة وإلا فهو مباح، وعلى هذا جُمع من فقهاء الشافعية<sup>(٦٩)</sup> والمالكية<sup>(٧٠)</sup>، فلو قُدِّرَ أنَّ الرأي الطي يُؤَيِّدُ أن فيه محذوراً طبيّاً فيُنهي عنها شرعاً، قال الرافعي -رحمه الله-: «قال-يعني الشافعي-ولا أكره المشمس الا من جهة الطب، أي: إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضى الطب محذورا فيه»<sup>(٧١)</sup>، فهي كراهة شرعية يثاب تاركها امتثالاً إن قرر الطب الضرر، فالحكم فيها موقوف على تحقق الضرر.

ومحل الكراهة-عند من قال بها- مع خوف الضرر المحتمل احتمالاً ضعيفاً، أما إن عَلِمَ أو غلب على ظنه أنه يضره بقول عدل أو معرفته بنفسه فيكون محرماً<sup>(٧٢)</sup>.

ومن الفقهاء من يرى أن الماء المشمس غير مكروه استناداً إلى عدم ثبوت ضرره الطي، قال النووي-رحمه الله-: «المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء؛ فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه»<sup>(٧٣)</sup>، وهذا ما أكدّه الطب الحديث<sup>(٧٤)</sup>.

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٤) المجموع شرح المهذب (١/ ٨٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١١)

(٧٠) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٨٠)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٤٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٠) (٧١) الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٣٥)

(٧٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٧١)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج (١/ ٢٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٥)

(٧٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٨٧، ٨٨)، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١/ ١٥)، وقال ابن المنجي: «إجماع أهل الطب على أن استعمال ذلك لا أثر له في البرص» الممتع في شرح المقنع (١/ ٩٧). وتتابع الحنابلة على نقل هذا الإجماع عن ابن المنجي كما في المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٣٣)، ولم ينسبه في المبدع إلى ابن المنجي.

(٧٤) حيث تم سؤال عدد من المختصين في طب الجلدية فاتفقت إجاباتهم المكتوبة على نفي العلاقة بين استعمال الماء المشمس وحدوث الضرر الطي. ينظر تفصيل ذلك في رسالة: أثر الطب الحديث على المسائل الفقهية في كتاب الطهارة. للباحث.

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

فمدار المسألة ومستندها الضرر الطبي<sup>(٧٥)</sup>؛ فمن أثبتته جعل الماء المشتمس منهى عنه شرعاً.

### المسألة الثانية: مستند حكم استعمال الماء شديد الحرارة أو البرودة للطهارة:

يحرم استعمال الماء شديد الحرارة أو البرودة للطهارة إذا خاف منه ضرراً كما نبّه عليه فقهاء الشافعية-رحمهم الله-<sup>(٧٦)</sup>؛

فمستند التحريم الضرر الطبي.

(٧٥) أشير إلى أن في المسألة أحاديث وآثار لكنها واهية الأسانيد، فالعمدة على الرأي الطبي. قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٦ / ٢): «ليس في الماء المشتمس شيء يصح مسنداً»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٦٩ / ١): «ليس في المشمس شيء ثابت»، وقال في المجموع شرح المهذب (٨٧ / ١): «الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٨ / ١): «تلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشتمس من جميع طرقه باطل، لا يصح ولا يحل لأحد الاحتجاج به، وما قصر ابن الجوزي في نسبته إلى الوضع في حديث عائشة وأنس». وينظر: الموضوعات لابن الجوزي (٨٠ / ٢).

(٧٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩ / ١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٥ / ١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢٠ / ١). ولم أقف على من ذكر المسألة من فقهاء المذاهب سوى من ذكرت.

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

### المسألة الثالثة: مستند حكم لبث المتخلى أكثر من حاجته.

ينهي شرعاً- نهي تحريم كما عند الحنابلة<sup>(٧٧)</sup>، ونهي كراهة كما عند الحنفية<sup>(٧٨)</sup> والشافعية<sup>(٧٩)</sup><sup>(٨٠)</sup>- لبث المتخلى أكثر من حاجته، لأنه «مضر عند الأطباء»<sup>(٨١)</sup>، حيث يسبب البواسير<sup>(٨٢)</sup>؛ فمستند النهي الضرر الطبي مع ما فيه من كشف العورة<sup>(٨٣)</sup>.

### المسألة الرابعة: مستند حكم إزالة شعر العانة بالتتف.

يكره عند المالكية إزالة شعر العانة بنتفه للرجل والمرأة «لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء»<sup>(٨٤)</sup>؛ فمستند الكراهة

(٧٧) ينظر: تصحيح الفروع (١ / ١٣٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٥) منتهى الإرادات (١ / ٣٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢) شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٦)

(٧٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٤٥)  
(٧٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢ / ٩٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٦٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ١٥٩)  
(٨٠) ولم أجد المسألة في كتب المالكية.

(٨١) عبّر بهذه الجملة عدد من الحنابلة كما في: الفروع (١ / ١٢٩) المبدع في شرح المقنع (١ / ٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٩٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١ / ١٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٢) كشف المخدرات (١ / ٥١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٧١)

(٨٢) علل النهي بذلك كثير من الفقهاء كما في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٥٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٥) حاشية ابن عابدين (١ / ٣٤٥) المجموع شرح المهذب (٢ / ٩٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٩٩) المبدع في شرح المقنع (١ / ٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١ / ٩٦) شرح منتهى الإرادات (١ / ٣٦) حاشية الحلوتي على منتهى الإرادات (١ / ٥٣).

(٨٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١ / ١٢٩)

(٨٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢ / ٤٤٤)، وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢ / ٤٥٣) والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٣٠٦) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٦٨٢). ولم أقف على من ذكر المسألة من فقهاء المذاهب سوى من ذكرت.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

الضرر الطبي.

## المطلب الثالث: نماذج من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في غير أبواب العبادات،

وفيه تسع مسائل:

## المسألة الأولى: مستند حكم شرب القهوة بداية ظهورها.

في بداية ظهور القهوة<sup>(٨٥)</sup> اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكمها بناء على الاختلاف في وجود الضرر الطبي من عدمه، وما تُوهم من شبهة الإسكار<sup>(٨٦)</sup>، ثم استقر القول على جوازها بالإجماع؛ فالضرر الطّبي ونفيه مستند في الحكم.

قال المؤرخ العزّي (المتوفى: ١٠٦١ هـ) -رحمه الله-: «واختلف العلماء في أوائل القرن العاشر في القهوة وفي أمرها حتى ذهب إلى تحريمها جماعة ترجّح عندهم أنها مضرّة... والأكثرون ذهبوا إلى أنها مباحة، وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك»<sup>(٨٧)</sup>.

(٨٥) قال نَجْم الدّين العزّي في ترجمة: أبو بكر بن عبد الله العيدروس: «وهو مبتكر القهوة المتخذة من البن من اليمن»، وتوفي العيدروس قبل

٩١٠ هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١ / ١١٥)، وقال الخطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ): «فائدة: ظهر في هذا

القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واختلف الناس فيه». مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٩٠).

(٨٦) ينظر في بحث حكم القهوة -وكلهم ممن يرى جوازها إذ من يقول بتحريمها قليل حتى في بداية ظهورها-: قره عين الأختيار لتكملة رد المختار

علي الدر المختار (٧ / ١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٩٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب

المسالك (١ / ٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٥٠) فتاوى الرملي (٤ / ٣٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج

في شرح المنهاج (٢ / ٤٦٩) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣ / ٣٦٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

(٦ / ٢١٦)

(٨٧) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١ / ١١٥)، وقال في (٣ / ٣٢): «الكلام في القهوة الآن قد انتهى؛ الاتفاق على حلها». وينظر في

استقرار القول بالجواز: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٨٦)

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وفي بدايات ظهورها في (ربيع سنة ٩٢٣هـ) شاهد ناظر الحسبة في مكة جماعة يشربون القهوة، فاستدعى علماء مكة للبحث في حكمها، فأفتوا بأنها في ذاتها جائزة إلا إذا كان فيها ضرراً، فاستدعى ناظر الحسبة طبيبين من أطباء مكة، فذكرا أنها شراب مضرّ، فأفتى العلماء بتحريمها بناء على الرأي الطبي<sup>(٨٨)</sup>.

فمستند تحريمهم لها - بنقلها من أصل الإباحة-إفادة أهل الاختصاص الطبيّ في زمنهم بضررها.

ولوضوح هذا المناط قال العبدُروس (المتوفى ١٠٣٨ هـ)-رحمه الله-: «كنتُ كتبتُ هذا الجواب قديماً-يعني في إباحة القهوة- وأنا باقٍ عليه مُقدّر له. فإن قيل: إن بعض الناس يضره شرب القهوة أو الإكثار منها؟ فالجواب أن نقول: إنها محرّمة في حقه»<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٨) عمدة الصفوة في حل القهوة. ورقة: ٣١، بواسطة: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي: ١٦ ومن لطيف ما يذكر في الخلاف الفقهي في حكم القهوة أنها وصلت إلى البلقان بواسطة العرب، فاختلف علماء البلقان في حكمها، فكتب الأقحاصاري-نسبةً إلى آقحصار جنوب البوسنة- في جوازها، وكتب حسن الأوزجي-نسبةً إلى أوزجيه وتقع الآن غرب صربيا قرب الحدود مع البوسنة- في تحريمها، وبالغ فحكى الإجماع على ذلك. والرسالتان مطبوعتان ضمن مجموع: من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي. محمد الأرنؤوط.

(٨٩) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٠٨)

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## المسألة الثانية: مستند حكم شرب الماء أثناء الطعام.

يكره عند الحنابلة-رحمهم الله- شرب الماء أثناء الطعام<sup>(٩٠)</sup>؛ «لأنه مُضِرٌّ»<sup>(٩١)</sup>، وترك ذلك أنفع طبيًا<sup>(٩٢)</sup>؛ فمستند هذا الحكم الضرر الطبي بحسب ما ظهر لهم.

## المسألة الثالثة: مستند حكم أكل مالم ينضج من الفاكهة.

يكره عند الحنابلة-رحمهم الله- أكل مالم ينضج من الفاكهة<sup>(٩٣)</sup>، «لأنه يضر»<sup>(٩٤)</sup>؛ فمستند هذا الحكم الضرر الطبي.

## المسألة الرابعة: مستند حكم التدرُّج في ترك تعاطي بعض الأشربة المحرّمة.

يرى بعض فقهاء الشافعية أنه يجب على متعاطي بعض أنواع المخدرات التدرج في التخلص منه، استنادًا على دفع الضرر بتركه دفعة واحدة بحسب ما أفاده الأطباء.

(٩٠) ينظر ممن صرح بالكراهة: منتهى الإرادات -مطبوعاً مع حاشية عثمان النجدي- (٤ / ١٧٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢ / ٢٣٨) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣ / ٣٨) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٣٧٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٢٤٨) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣ / ٤١٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦ / ٤٢١).

وأشار إلى هذا الأدب بعض الشافعية لكن دون تصريح بحكم الكراهة. ينظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣ / ١٣١٧) آداب الأكل لابن العماد (ص: ٤٥) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤ / ٢٧٩).

(٩١) نص على هذه العبارة جماعة من الأصحاب كما في: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣ / ٣٨) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣ / ٤١٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦ / ٤٢١).

(٩٢) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣ / ١٧٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٢٣٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢ / ١٤٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٢٤٨).

(٩٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ٢٣٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٨٠) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٣٧٧).

(٩٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٨٠).

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

ذكر ابن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) - رحمه الله - نوعاً من النباتات المخدِّر، واحتجاج بعض متعاطيه بأنهم لو تركوه لأدى ذلك لموتهم لعدم احتمال أجسادهم تركه، ثم قال: «يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً؛ لأنه مُذهِبٌ لشغفِ الكبدِ به شيئاً فشيئاً، إلى أن لا يضرَّه فقدُه، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدرج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم»<sup>(٩٥)</sup>.

## المسألة الخامسة: مستند حكم تعاطي السُّم لمن لا يضره.

يُحرم بإجماع العلماء تناول السُّم القاتل<sup>(٩٦)</sup>، أما لو فرض عدم ضرره بمعين فلا يجرم عليه، نص عليه عدد من فقهاء المالكية<sup>(٩٧)</sup> والشافعية<sup>(٩٨)</sup>، قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) - رحمه الله -: «لو تُصوّر شخصٌ لا يضره تعاطي السم، فلا يجرم عليه»<sup>(٩٩)</sup>؛ فالمستند للتحريم لمن أضرَّ به، والإباحة لمن لم يضرَّ به وجود الضرر الطبي.

## المسألة السادسة: مستند حكم صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من مكان دافئ.

يكره عند الشافعية - رحمه الله - صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من مكان دافئ<sup>(١٠٠)</sup>؛ فمستند هذا

(٩٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩ / ١٦٨)، ونقل المقصود منه محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين في قره عين الأختار لتكملة رد

المختار على الدر المختار (١٧ / ٧)

(٩٦) ينظر ممن نقل الإجماع: مراتب الإجماع (ص: ١٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٣٢٦)، ونص على تحريمه الفقهاء ينظر: حاشية الشلبي

على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦١) أسهل المدارك (٢ / ٢٦٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١ / ٥٧٠) شرح منتهى

الإرادات (٣ / ٤٠٧)

(٩٧) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٢ / ٣١٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٢٣٠)

(٩٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٢١٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٢ / ١٥٨)، والمجموع شرح المذهب (٩ /

٣٧

(٩٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨ / ٢١٣)

(١٠٠) كالحمامات المعدّة للاغتسال بالماء الحار في ذلك الزمن. ينظر: المجموع شرح المذهب (٢ / ٢٠٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب

(١ / ٧٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١ / ٢٢٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٢٣١) حاشية البجيرمي على الخطيب

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

الحكم الضرر الطبي.

## المسألة السابعة: مستند حكم أحوال الجماع المضرة طبيًا.

يكره عند الشافعية-رحمهم الله-من أحوال الجماع ما يقضي طبيب عدل بضرره<sup>(١٠١)</sup>، ولعل المقصود ما كان فيه الضرر محتملاً، أما ما غلب على الظن ضرره فمحرم، وينبغي «التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة أو نسل»<sup>(١٠٢)</sup>؛ ومستند النهي: الضرر الطبي.

## المسألة الثامنة: مستند النهي عن أكل الطين.

ينهي نهي كراهة أو نهي تحريم أكل الطين لما فيه من الضرر، وذلك عند فقهاء الحنفية<sup>(١٠٣)</sup>، والمالكية<sup>(١٠٤)</sup>، والشافعية<sup>(١٠٥)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٦)</sup>-رحمهم الله جميعاً-، فإن كان حصول المضرة الطبية غالب على الظن فهو نهي تحريم،

= تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٢٥٦)، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠)

(١٠١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٧)

(١٠٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٢١٧)، وينظر: فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين (ص: ٤٨٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٩)

(١٠٣) ينظر: تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٠٤)

(١٠٤) ينظر: التبصرة للخمّي (٩/ ٤٢٥٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٠٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٦١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٦٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٥٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٦٣)

(١٠٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٧) و(١١/ ٢٣٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٩١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٢٥٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ٥٩) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٦٩) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣٢٨)

(١٠٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٩) الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ١١٤) الفروع (١٠/ ٣٧٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣٦٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٩٤)

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وإلا فمكروه<sup>(١٠٧)</sup>.

### الخاتمة والتوصيات

تم بحمد الله هذا البحث، وأذكر في خاتمته أهم نتائجه:

- للضرر الطبي درجات من حيث قوة الضرر وضعفه، ففعل ما يكون وقوع الضرر الطبي منه محتملاً: مكروه، فإن قوي الاحتمال فصار يغلب على ظن المكلف وقوع الضرر الطبي منه ففعله: محرّم، وإن تأكد من وقوع الضرر الطبي ففعله محرّم من باب أولى.
- إدراك درجة الضرر قوةً وضعفًا مما يجتهد المكلف في معرفته بالاستناد إلى أهل الخبرة الطبية وإما بخبرته إن كان قادرًا.
- الضرر الطبي قد يكون صفة ذاتية للشيء أو لازمة بحيث لا يُتصوّر إلا معها أو لا يفارقها، وقد يكون الضرر عارضًا يتصور الشيء بدونه ويمكن مفارقتها له؛ والنهي الشرعي المبني على الضرر الطبي المتوجه لعموم المكلفين إنما هو في الضرر الطبي إن كان ذاتيًا أو لازمًا، أما الضرر الطبي العارض لأحوال خاصة فَيُنهي عنه في موضعه الخاص.
- من القواعد الخمس الكبرى: لا ضرر ولا ضرار، ولفظها حديث نبوي، ومن جنس الضرر المنفي شرعًا: الضرر الطبي الواقع على الأبدان المعصومة.

(١٠٧) ينظر: تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٢١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥ / ٣٥٣) المجموع شرح المهذب

(١١ / ٢٣٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣ / ٢٩١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤ / ٥٩)

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وتعريض البدن لما يضر داخل في الآية، ونص على تحريم تناول ما يضر بالبدن وفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.
- قال -عليه الصلاة والسلام-: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارسا يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً»، والأصل في المضار التحريم كما هو مقرر في الأصول.
- العبد مؤتمن على بدنه شرعاً، فليس له التصرف فيه-لو شاء ذلك-، فلو رضي العبد بإحداث الضرر في بدنه من قبل الغير لم يكن له ذلك، ولو جنى بنفسه على أعضائه لكان آثماً، والإثم يتفاوت بحسب ما فوّت من منافع جنايته على نفسه، وعلى ما فوّت على الناس من الخير الذي يمكن أن يصل منه.
- الضرر الطبي الواقع على الأبدان من جملة الوقائع والحوادث التي لا تخلو من حكم الله تعالى؛ فكل ما تضمن نفعاً أو ضرراً طبيّاً فلا يعرى بحال عن حكم، فلم يبق إلا تنزيل الأحكام على الوقائع؛ فتبين من هذا أن الضرر الطبي بصوره وأنواعه له حكم في الشريعة ولا بد.
- قد يتبين من خلال التطور الطبي خطأ تقدير الأطباء للضرر الطبي الذين بنى الفقيه رأيه الشرعي عليه، وهذا وارد في كل عصر بما في ذلك عصرنا الحديث، والفقيه في هذا الباب مقلدٌ- من حيث الجملة- لأهل الاختصاص من الأطباء؛ فما قد يظهر فيه نوع من الغرابة أو خطأ مما بُني على رأي طبي كان سائداً لا يلام فيه الفقيه؛ لأن هذا خارجٌ عن اختصاصه، ولا يمكن أن يحيط الفقيه بكل العلوم، إنما يرجع في تحقيق مناط ما يحتاج إلى أهل الاختصاص، وعليهم مسؤولية ما توصلوا إليه، ولا يلام فيه الأطباء أيضاً إذا بذلوا الوسع.
- من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في أبواب العبادات:

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أ- حكم الماء الذي سُخِّنَ بواسطة الشمس محل بحثٍ عند الفقهاء، ومناط المسألة ومستندها طبي؛ فمن رأى أنه مضر طبيًا - حيث قد يسبب ضررًا على الجلد - رأى أنه منهي عنه شرعًا، ومن رأى أنه غير مضر طبيًا رأى عدم النهي عنه شرعًا.

ب- يحرم استعمال الماء شديد الحرارة أو البرودة للطهارة إذا خاف منه ضررًا كما تبّه عليه فقهاء الشافعية.

ج- لبث المتخلي أكثر من حاجته ينهى عنه شرعًا، نهي تحريم عند الحنابلة، ونهي كراهة عند الحنفية والشافعية، لضرره الطبي.

د- إزالة شعر العانة بنتفه للرجل والمرأة مكروه عند المالكية، لضرره الطبي.

• من تطبيقات الفقهاء لتعليل الأحكام بالضرر الطبي في غير أبواب العبادات:

أ- في بداية ظهور القهوة اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكمها بناء على الاختلاف في وجود الضرر الطبي من عدمه، وما تُوهم من شبهة الإسكار، ثم استقر القول على جوازها بالإجماع؛ فالضرر الطّبي ونفيه هو المستند المؤثر في الحكم.

ب- شرب الماء أثناء الطعام مكروه عند الحنابلة، لضرره الطبي.

ج- أكل مالم ينضج من الفاكهة مكروه عند الحنابلة، لضرره الطبي.

د- يرى بعض فقهاء الشافعية أنه يجب على متعاطي بعض أنواع المخدرات التدرج في التخلص منه، استنادًا على دفع الضرر بتركه دفعة واحدة بحسب ما أفاده الأطباء.

### الضرر الطبي وأثره في الأحكام

هـ- يحرم بإجماع العلماء تناول السُّمِّ القاتل، لكن لو فرض عدم ضرره بمعيّن فلا يحرم عليه، نص عليه عدد من فقهاء المالكية والشافعية.

و- صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من مكان دافئ مكروه، نص عليه فقهاء الشافعية، لضرره الطبي.

ز- ما يقضي طبيب عدل بضرره من أحوال الجماع مكروه، نص عليه فقهاء الشافعية.

ح- أكل الطَّيْنِ منهي عنه شرعاً، نص عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فإن كان حصول المضرة الطبية غالب على الظن فهو نهي تحريم، وإلا فمكروه.

وحاصل ما تقدم كله: أن الضرر الطبي وصف مؤثر شرعاً يناط به النهي شرعاً، فإن كان متحققاً أو غالباً على ظن المكلف فالنهي للتحريم، وإن كان محتماً فالنهي للكراهة.

### التوصيات:

١. أوصي الجهات ذات العلاقة بالشؤون الدينية في وزارات الصحة في العالم الإسلامي وعموم الأطباء والمشتغلين بتوجيه عموم الناس- من طلاب العلم ورجال الإعلام وغيرهم- بإبراز قضية التعبُّد لله تعالى بدفع الضرر الطبي؛ حيث يخفى على كثير من المرضى المسلمين علاقة الشريعة بما يُحدثه المريضُ في بدنه من الضرر.
  ٢. أوصي الباحثين بدراسة النفع الطبي وأثره في الأحكام.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

## Abstract

### **Medical Harm and its impact on the Rulings**

**Dr. Ahmad bin Sulaiman bin Hamad al-Awdah**

**Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law,  
Al-Jouf University**

This research is concerned with explaining the medical harm and its impact on rulings, where the sections of medical harm and its impact on rulings are discussed, the relationship of medical harm to jurisprudence principles, then mentioning examples of the applications of jurists to justify rulings with medical harm.

The study concluded: that medical harm is a legally effective description that is entrusted with the prohibition by Shari'a, if it is certain or most likely, according to what the Mukallaf (religiously responsible) thinks, then the prohibition is prohibited, and if it is a probability, then the prohibition is makrooh (disliked).

Realizing the degree of harm, both in terms of strength and weakness, is what the Mukallaf strives to know based on medical experts or his experience if he is able.

The Shari'a forbids harming the body, and the slave is legally entrusted with his body, exposing the body to something that is harmful and forbidden by Shari'a and is considered a sin, and in revealing and highlighting it, it is linked with the daily lives of Muslims to Allah's law, which Allah the Almighty made a light and guidance in that situation and in the future, it prevents the assumption that such issues have nothing to do with Shari'a.

Among the applications of the jurists - may Allah have mercy on them - to justify the rulings on medical harm: is the prohibition of using very hot or cold water for purification if he fears harm, it is disliked for one to spend more time in the toilet than he needs, and the prohibition of taking deadly poison, but if it is imposed that it does not harm a specific person, it is not forbidden for him.

Keywords: medical harm - rulings of medication - medical jurisprudence - justification of rulings.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصللي البلدحي، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٤. آداب الأكل: أحمد بن عماد الدين، شهاب الدين الأقفهسي الشافعي، تحقيق: د/عبد الغفار البنداري، محمد السعيد زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: عالم الكتب.
٦. الأربعون النووية: يحيى بن شرف النووي، عني به: قصي الحلاق، أنور الشبخي، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٨. أسهل المدارك = (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٠. الأشباه والنظائر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

١٤١١هـ - ١٩٩١م

١١. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٢. الإعلام بحدود قواعد الإسلام: للقاضي عياض اليعقوبي، ت/ محمد صديق المنشاوي، ط: دار

الفضيلة، بدون تاريخ نشر.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث

والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى الحجواي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى

السبكي ط: دار المعرفة ب بيروت - لبنان.

١٥. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: حسن

الصعيدي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

١٦. الأم: محمد بن إدريس المطلبي، ط: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني

البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقاي، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، ط: دار

إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،

ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد ابن بهادر الزركشي، ط: دار الكتي، الطبعة

الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

٢١. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٢. **البرهان في أصول الفقه:** عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
٢٤. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقاء، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم النوري ط: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٢٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨. **التبصرة:** علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣ هـ.
٣٠. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، ط: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣١. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: علي عدة

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢. تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر

الأرناؤوط، ط: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٩١ - ١٩٧١ م.

٣٣. تصحيح الفروع: علاء الدين علي المرادوي، ت: عبد الله التركي، مطبوعاً مع الفروع لمحمد ابن

مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن

الموقت الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥. تكملة الطوري على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن حسين الطوري الحنفي مطبوعاً

مع البحر الرائق، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف ابن عبد البر، ت: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة المغرب، عام النشر:

١٣٨٧ هـ.

٣٧. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين مطبوعاً مع

الفروق للقراقي، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.

٣٨. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية = معالم طريقة السلف في أصول الفقه: د. عابد بن

محمد السفياي، دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط:

المكتبة الثقافية - بيروت.

٤٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد

بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

- ٤١ . الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٢ . حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد البهوتي الخَلَوِيُّ، تحقيق: د/سامي الصقير، ود/محمد اللحيدان، ط: دار النوادر، سوريا الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٣ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.
- ٤٤ . حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: شهاب الدين أحمد الأنصاري الرملي الشافعي، مطبوعاً مع أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤٥ . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
- ٤٦ . حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني. مطبوعاً مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٧ . حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، مطبوعاً مع تبيين الحقائق، ط: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاغ، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٤٨ . حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ت: محمد الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: يوسف البقاعي ط: دار الفكر-بيروت تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ . حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: علي الصعيدي العدوي، مطبوعاً مع شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

٥١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٢. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: أحمد سلامة القليوبي، ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٥٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٥٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين الجمل، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥٦. درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز الشهير بملا -أو منلا أو المولى - خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٥٧. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٨. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي، حققه: محمد حجي، وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٥٩. ذكريات علي الطنطاوي: راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد ديرانية، ط: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٠. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦١. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، خرج أحاديثه: عبد

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

القدوس محمد نذير ط: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.

٦٢. **الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن عبد الله**

البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، ط: المؤسسة السعيدية - الرياض.

٦٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير**

الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٦٤. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد**

الله بن أحمد بن قدامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٥. **سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء**

الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦٦. **شرح ابن ناجي التوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي**

التوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزدي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٧. **شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ضبطه وصححه**

وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٨. **شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،**

ط: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٩. **الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أشرف على طباعته:**

محمد رشيد رضا، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٠. **الشرح الكبير = العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي**

القزويني، ت: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى،

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧١. شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد باعلي

الحضرمي الشافعي، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة

الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧٣. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي، ت: عبد الله التركي، ط:

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٤. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، ط: دار الفكر

للطباعة - بيروت.

٧٥. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،

ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور

عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٧. صحيح البخاري = «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه

وسلم وسننه وأيامه»: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق

النجاة - مصورة عن الطبعة السلطانية -، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٧٨. صحيح مسلم = «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم»: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء

التراث العربي - بيروت.

٧٩. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط:

دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

٨٠. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط: دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك، موريتانيا-نواكشوط، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٨١. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بـ ابن الملقن، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط: دار الكتاب، إربد-الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٨٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٨٣. عمدة الطالب لنيل المآرب: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر الجاسر ط: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت على نفقة: مبرة جلوي بن ضاوي العتيبي، الكويت الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٨٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة-مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٨٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: المطبعة الميمنية.
٨٧. غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

٨٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: محمد تامر حجازي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٨٩. فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
٩٠. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٩١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٩٢. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت، ط: دار المنهاج، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٩٣. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي، ط: دار بن حزم، الطبعة الأولى.
٩٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة عام: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩٥. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر.
٩٦. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ت: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٧. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي، ط: عالم الكتب، بدون تاريخ.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

- ٩٨ . **الفقيه والمتفقه:** أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١ هـ.
- ٩٩ . **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٠٠ . **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:** أحمد بن محمد بن أحمد المنقور، ط: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز المنقور، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٠١ . **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:** عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، ت: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله البشر، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٠٢ . **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٠٣ . **القائد إلى تصحيح العقائد:** عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٠٤ . **قره عين الأختيار لتكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني الدمشقي، مطبوع بأخر رد المختار، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ١٠٥ . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٦ . **القواعد الفقهية:** د. يعقوب الباحسين، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة ١٤٢٩ هـ.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- ١٠٧ . الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠٨ . الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: د. سهيل زكار، ط: عبد الهادي حرصوني-دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٠
- ١٠٩ . كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.
- ١١٠ . كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، ت: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١١١ . كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- ١١٢ . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ١١٣ . لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- ١١٤ . المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٥ . المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١٦ . مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هوايني، ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ١١٧ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده،

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

- يعرف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- ١١٨ . **مجموع الفتاوى**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- ١١٩ . **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر- طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي-.
- ١٢٠ . **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ١٢١ . **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط: دار الوطن- دار الثريا، سنة النشر - ١٤١ هـ.
- ١٢٢ . **المحصل**: محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٣ . **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، ت: عبد الكريم الجندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٤ . **المختصر الفقهي لابن عرفة**: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
- ١٢٥ . **مختصر خلافيات البيهقي**: أحمد بن فرح بن أحمد، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، ت: د. ذياب عبد الكريم، ط: مكتبة الرشد-السعودية-الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٦ . **مذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١ م.
- ١٢٧ . **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٨ . **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**: حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- وراجعه: نعيم زرزور ط: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ
١٢٩. مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: دار الجليل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٣٠. المستصفي: أبو حامد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣٢. مسند الشافعي: محمد بن إدريس القرشي المكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ
١٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية - بيروت
١٣٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٣٦. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة مطبوع في عشر مجلدات، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
١٣٧. المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

## الضرر الطبي وأثره في الأحكام

- ١٣٨ . **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٣٩ . **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، يطلب من: مكتبة الأسدى، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ.
- ١٤٠ . **من التاريخ الثقافي للقهوة والمقاهي**: محمد الأرنؤوط، ط: جداول، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م.
- ١٤١ . **منتهى الإرادات**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، مطبوعاً مع حاشية عثمان النجدي ت: عبد الله التركي ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤٢ . **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٤٣ . **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العيني، ت: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ١٤٤ . **المنحول من تعليقات الأصول**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ١٤٥ . **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
- ١٤٦ . **الموافقات**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٤٧ . **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف ب: الخطاب الرعيبي المالكي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

## د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- ١٤٨ . **الموضوعات:** جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٣٨٦ هـ.
- ١٤٩ . **الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٥٠ . **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** محمد بن موسى بن عيسى بن علي الديميري أبو البقاء الشافعي، ط: دار المنهاج في جدة، ت: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٥١ . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٥٢ . **نهاية المطلب في دراية المذهب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ط: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٥٣ . **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٥٤ . **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:** محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤس، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥
- ١٥٥ . **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:** د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.